الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

الهيئة العليا للإغاثة

دفتر شروط

الاعمال اللوجستية والمعاملات الجمركية والإدارية المتعلقة بالهبات العينية الخارجية

(تلزيم بواسطة مناقصة عمومية)

ملخص عن الصفقة

الجهة الشارية	**:**	**الهيئة العليا للإغاثة**
إسم المشروع	**:**	**تكاليف الاعمال اللوجستية المتعلقة بالهبات العينية الخارجية وإنجاز المعاملات الجمركية والادراية المرتبطة بها**
طريقة التلزيم	**:**	**تلزيم بواسطة مناقصة عمومية**
ضمان حسن التنفيذ	**:**	**٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ل . ل خمسمائة مليون ليرة لبنانية**
مهلة التنفيذ	**:**	**سنة من تاريخ توقيع العقد**
قيمة غرامة التأخير	**:**	**تحتسب على مقدم الخدمات والتي تقدر قيمتها وفق ما يترتب عن رسوم تعطيل مستوعب لصالح شركات الشحن وقيمة فساد او تلف مواد (المادة التاسعة من دفتر الشروط)**
مدة صلاحية العرض	**:**	**ثلاثون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض**
عملة العقد	**:**	**الليرة اللبنانية**
مكان تقديم العروض	**:**	**مكتب الهيئة العليا للإغاثة**

تعريفات:

إن العبارات أو الكلمات التالية حيثما وردت في مستندات الإلتزام تعني ما هو مبيّن أدناه ما لم يدل السياق على غير ذلك.

"الجهة الشارية":الهيئة العليا للإغاثة

"مقدم الخدمات": العارض الذي تمّ التعاقد معه على تنفيذ الاعمال

"النقل ": أجرة نقل البضاعة

"موافقة" أو "يوافق": الموافقة الخطية من " الهيئة" أو من يمثّله

"الاعمال": كافة الاعمال موضوع الالتزام

"أجور" : أجرة عمال بدل تحميل او تفريغ او تعزيل او ترتيب

"شهر": تعني شهراً ميلادياً

"يوم عمل" : يعني أي يوم من أيام الأسبوع باستثناء الأعياد الرسمية وايام التعطيل الرسمي او القسري الناتج عن قوة قاهرة.

"الهبة العينية": كل هبة او تبرع يتضمن نقل ملكية أشياء مادية (مثل معدات، أدوات، البضائع، مستلزمات طبية، مواد غذائية، أدوات، بضائع،مواد ايوائية)

" المعاملات الجمركية": الإجراءات المتعلقة بادخال الهبات عبر الحدود والمرافىء والمطارات بما يتوافق مع قوانين المديرية العامة للجمارك.

"المعاملات الإدارية" : العمليات الخاصة بإدارة الهبات العينية ومتابعتها لدى كافة الوزارات والإدارات الرسمية المختصة واخذ العينات والموافقات اللازمة.

دفتر شروط للاشتراك في مناقصة عمومية
وفقًا لقانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩

اسم المشروع: تكاليف الاعمال اللوجستية المتعلقة بالهبات العينية الخارجية وإنجاز المعاملات الجمركية والادراية المرتبطة بها

المادة الأولى: غاية الالتزام

١- تجري الهيئة العليا للإغاثة وفقا لأحكام قانون الشراء العام تلزيم عبر **مناقصة عمومية** وإن الغاية من هذا الالتزام هي القيام **بجميع الإجراءات الإدارية والجمركية اللازمة** والمتعلقة بالهبات من تاريخ وصولها الى لبنان لغاية تسليمها الى مخازن الهيئة العليا للإغاثة.

٢- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفقًا لنموذج الدعوة للإعلان عن مناقصة عمومية الصادر عن هيئة الشراء العام.

٣- يسند الالتزام مؤقتا الى العارض المقبول شكلا والمستوفي شروط الاشتراك في الصفقة والذي قدم السعر الادنى الاجمالي للصفقة بحسب المادة السادسة من هذا الدفتر.

المادة الثانية: نوع الاعمال

إن الأعمال الواجب تنفيذها تتألف من:

- نقل مواد بواسطة اليات مختلفة تريلا ٤٠ قدم – ٢٠ قدم – بيك اب سيارة مقفلة الخ
- تفريغ وتحميل
- تعزيل وترتيب مستودعات

- نقل عينات + تأشيرة الوزارات (صحة - اقتصاد – زراعة) ومركز البحوث الصناعية .
- أجور سكتريك تحميل او تفريغ
- تسديد بيان جمركي
- معاملة جمركية – اذن خاص
- اعمال أخرى غير ملحوظة تتعلق بالهبات والمساعدات

المادة الثالثة: وثائق الالتزام والمستندات.

- المواصفات الفنية الموضوعة من قبل الهيئة العليا للإغاثة
- تفصيل بالأعمال المطلوبة
- المستندات وفقاً للملحق المرفق بدفتر الشروط هذا
- طريقة التنفيذ

المادة الرابعة: دفع المستحقات (تُطبق احكام المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- يتم دفع قيمة الاعمال الى مقدم الخدمات بالليرة اللبنانية بما فيه الضريبة على القيمة المضافة **وفقا لفواتير تقدم من قبله عن كل عملية بالتفصيل.**
- ينظم العارض أو من يمثله الفواتير بناءً على طلب مقدم الخدمات ويقدمها إلى الادارة لتدقيقها وفقاً لما جاء في وثائق الالتزام . وتدفع هذه الفواتير إلى مقدم الخدمات بعد التدقيق والمطابقة مع الاعمال.
- إن جميع الاعمال تتم بمراقبة وإشراف الهيئة عليها وأن أية أعمال تتم بدون إشراف الهيئة لا يمكن قبولها أو تنظيم الكشوفات المالية بشأنها.
- لا يطبق أي معادلات فروقات الأسعار في هذه الصفقة .
- يلتزم مقدم الخدمات بإنجاز الأعمال ضمن المهلة وبعدم المطالبة بأية فروقات ناتجة عن تغيير سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض

- تحدد مدة صلاحية العرض ب ٣٠ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
- يمكن للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمان عرض، ويعتبر العارض الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يمكن للعارض ان يعدل عرضه أو ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة السادسة: ارساء التلزيم، تحديد فترة التجميد وتوقيع العقد

تطبق احكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام

المادة السابعة: الاشراف على التنفيذ

تطبق احكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام

المادة الثامنة: زيادة أو انقاص أشغال

يحق للإدارة طلب اعمال مشابهة لبنود جدول الكميات بدون تعديل الأسعار وبدون أي مطالبة بالتعويض من الملتزم وفقًا لأحكام الفقرة (١-ج) من المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة: مدة تنفيذ الأعمال وغرامة التأخير

تنفذ الأعمال **مباشرة** من تاريخ إعطاء مقدم الخدمات ملف المعاملة وبمهلة ١٥ يوما من تاريخ استلام المعاملة حدا اقصى، وفي حال تأخر التنفيذ عن المدة المذكورة تطبق عندها غرامة مقدارها خمسة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير.

إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادته، عليه أن يخطر الهيئة بالأمر فور حدوثه قبل انتهاء مدة التنفيذ، تقوم الهيئة بتقييم طلب مقدم الخدمات واتخاذ القرار المناسب بخصوص التأخير

المادة العاشرة: تسليم الاعمال او الملف المتعلق بالهبة وأمر المباشرة

إن مهلة التنفيذ تبدأ من تاريخ إعطاء الإدارة أو من تفوضه إشعاراً بالمباشرة إلى مقدم الخدمات وتسليمه الملف المتعلق بالهبة

المادة الحادية عشر: **ضمان العرض** (التأمين المؤقت)

يحدد ضمان العرض بقيمة //. ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل. فقط مائة مليون ليرة لبنانية بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة، يبين انه قابل للدفع غب الطلب لصالح الهيئة العليا للإغاثة باسم الصفقة وعلى ان يكون ساري المفعول في تاريخ اجراء فض العروض.

تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بـإضافة ٢٨ يوم على مدة صلاحية العرض.

المادة الثانية عشر: كتاب ضمان حسن التنفيذ

يتعهد مقدم الخدمات بحسن تنفيذ الأعمال ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة، بقيمة /٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ (فقط خمسمائة مليون ليرة لبنانية) وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض ويعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى مقدم الخدمات بعد انتهاء مدة العقد.

المادة الثالثة عشر: التأمين

قبل بدء تنفيذ الأعمال، وفي مدة أقصاها ثلاثة أيام من أمر المباشرة، على مقدم الخدمات أن يقدم إلى الادارة التأمينات (All Risk Policy) من شركات تأمين موافق عليها وصالحة لكامل مدة التنفيذ وتشمل التعويض ضد جميع الخسائر والمطالب للإصابات أو الأضرار التي قد تحصل للغير بسببه ، واضرار معدات النقل والتفريغ والتحميل والمواد ايا كانت اثناء تنفيذ الاعمال على ان تؤول التعويضات في حال حصول تلف بضاعة او مواد او مستوعبات الى الهيئة العليا

للإغاثة مباشرة متحملاً بشكل كامل أية مسؤولية عن هكذا أضرار أو خسائر أو مطالبات وبدون أدنى مسؤولية على الادارة.
يتحمل مقدم الخدمات المسؤولية الكاملة عن الاضرار والحوادث التي تصيب عماله او الغير ولا تقع على الهيئة العليا للإغاثة اية التزامات بهذا الخصوص.

المادة الرابعة عشر: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على مقدم الخدمات في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يقتطع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ويتوجب على مقدم الخدمات إكمال المبلغ ضمن مدّة معينة وفقا لطلب سلطة التعاقد (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) فإذا لم يسدد مقدم الخدمات المبلغ يعتبر ناكلا وفقاً لأحكام البند" أولاً "من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشر: دفع الضرائب والطوابع والرسوم

ان كافة الضرائب والطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق مقدم الخدمات بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ مقدم الخدمات تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة السادسة عشر: تقديم الأعمال

على مقدم الخدمات بذل الجهد الكافي لإنهاء الأعمال في موعدها ووفق البرنامج الزمني الذي يقدمه والمعتمد من الادارة، في حال التقصير في إنجاز الأعمال لأية أسباب تعود إلى مقدم الخدمات ، يمكن للإدارة أن تقوم بإخطاره إلى ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة من قبله لتدارك التقصير والتصحيح بوسائله الخاصة وعلى نفقته وبشكل يرضي الادارة، وفي حال نكول مقدم الخدمات وعدم الاستجابة خلال (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة الضمانات وتنفيذ المتبقي من الأعمال بالطريقة التي يختارها الفريق الاول وذلك على حساب الملتزم ومن أية مستحقات أخرى له لدى الادارة بدون اي حق له في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض عن هكذا إجراء. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام

المادة السابعة عشر: استلام مؤقت ونهائي للأعمال

تستلم ملفات الهبات استلاما نهائيا بعد انجازها وفقًا لأحكام المادتين ٣٢ و١٠١ من قانون الشراء العام بعد اخراج المواد والمساعدات واستلامها من قبل أمين المخزن.

المادة الثامنة عشر: التعاقد الثانوي والتنازل عن العقد

يجب على مقدم الخدمات أن يتوّلى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولا تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، وُيمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
يمكن أن َيعهد مقدم الخدمات إلى متعاقد ثانوي لتنفيذ جزٍء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٣٠ % من قيمة العقد وعلى مقدم الخدمات أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام.
تطبق على المتعاقد الثانوي احكام البند "أولا" من المادة السابعة من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة عشر: تفويض وتصديق الإلتزام

لا يحق للعارض المطالبة باي تعويض او عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الإلتزام على أن تتقيد الجهة الشارية بأحكام المادتين ٢٤ و٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة العشرون: السرية المصرفية.

يوافق مقدم الخدمات على رفع السرية المصرفية عند اي طلب من جهة رسمية عن الحساب المصرفي الذي تودع فيه او تنقل اليه الاموال التي يتقاضاها من الادارة نتيجة هذا الالتزام وملحقاته وذلك تطبيقا للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية .

المادة الواحدة والعشرون: محل الاقامة

يعين العارض في عرضه محل إقامة صريح تبلغ إليه جميع المعاملات العائدة لهذا التلزيم.

المادة الثانية والعشرون: تطبيق الأنظمة والقوانين

يتوجّب على مقدم الخدمات أن يكون مطّلعاً وملمّاً بكافة الأنظمة والقوانين العامّة والمحلية ولا سيما قانون الشراء العام المتعلقة بأي شكل من الأشكال بتنفيذ الالتزام وأن يتقيّد بها، وان يسعى الى نقل الهبات والتعامل مع جميع الإجراءات الإدارية والجمركية اللازمة بما يضمن تسليم الهبات الى وجهتها النهائية.

المادة الثالثة والعشرون: مؤهلات العارضين

١- على العارض ان يكون متعاقدا مع مخلص جمركي معتمد (تقديم نسخة عن العقد)

٢- يتوجب على العارض ما يلي:

أ- تقديم لائحة بالمعدات والتجهيزات الموجودة لديه (معدات وتجهيزات النقل) مع المستندات التي تثبت الملكية أو اتفاقية مع شركة شحن ونقل صالحة طيلة مدة فترة الالتزام على ان تكون متوفرة في لبنان

ب- تامين كافة المعدات والتجهيزات اللازمة لانجاز الاعمال المطلوبة وفقا لطبيعة المواد لكل هبة بالوقت المناسب وبما يراعي شروط السلامة العامة وتنفيذ الاعمال

المادة الرابعة والعشرون: مخالفة أحكام قانون الشراء العام

في حال مخالفة أحكام قانون الشراء العام وأحكام هذا العقد (دفتر الشروط الخاص بالصفقة) تُطبق على المخالفين الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون الشراء العام، عند الإقتضاء.

المادة الخامسة والعشرون : تطبيق أحكام قانون الشراء العام

في حال التعارض بين أحكام دفتر الشروط وقانون الشراء العام تطبّق أحكام قانون الشراء العام كما تطبّق هذه الأحكام في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص ، مع التقيّد بأحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام (لا تطبّق أيّة معادلات فروقات أسعار في هذه الصفقة)

المادة السادسة والعشرون : مدة العقد

تحدد مدة هذا العقد بسنة واحدة ويبدأ سريانه اعتبارا من تاريخ توقيعه من قبل الطرفين وتكون هذه المدة قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الاخر رغبته بعدم التجديد وذلك قبل مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ انتهاء العقد بموجب اشعار خطي رسمي شرط انهاء كافة المعاملات المكلف بها مقدم الخدمات.